

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2025

يحدد كفايات إنشاء مؤسسة فرعية تسمى «مسرعة الاعمال الجامعية»

لدى مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي ، تسييرها ومهامها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المعدل،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 الصادر في 12 جويلية 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 1275 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كفاءات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية- مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 36 مؤرخ في أول مارس 2023 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وريادة الأعمال الجامعية،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات إنشاء وتسيير ومهام مؤسسة فرعية تسمى «مسرعة الاعمال الجامعية»، لدى مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي، وتدعى في صلب النص "مسرعة الاعمال الجامعية".

المادة 2: يقصد بمسرعة الأعمال الجامعية جميع البرامج المصممة لمساعدة حاملي المشاريع المبتكرة الناضجة والمؤسسات الناشئة خلال مراحلها المبكرة على النمو بشكل أسرع، اذ يتم ذلك عن طريق توفير مجموعة من الخدمات المتخصصة والاستشارات المهنية والبرامج المكثفة لفترة محدودة، والتي عادة ما تتراوح بين 3 إلى 6 أشهر. تشمل هذه الخدمات:

- توفر مرشدين «موجهين» ذوي خبرة يقدمون نصائح واستشارات في تطوير خطط الاعمال والنماذج الاقتصادية لتحقيق النمو السريع للمؤسسات الناشئة الجامعية.
- توفير مساحات عمل جماعية مجهزة تمكن الفرق من العمل بشكل تعاوني وتطوير مشاريعهم في بيئة محفزة.
- تنظيم ورشات تدريبية ودورات تكوينية حسب الطلب واحتياجات الطلبة والباحثين حاملي المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة الجامعية.
- تقديم الدعم التقني والعلمي والعملي من خلال الاستفادة من موارد مراكز البحث ومخابر البحث والمؤسسات الفرعية المنشأة لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
- ربط أصحاب المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة بالمستثمرين وصناديق التمويل من خلال عملية التشبيك: مقاهي الاعمال، تطلعات، معارض وطنية ودولية...
- البحث عن تقديم تمويل مبدئي (أولي) مقابل نسبة صغيرة من أسهم المؤسسة الناشئة، لا تقل عن 02% ولا تتعدى 05%.



- تقديم برامج وطنية ودولية تهدف الى تطوير المنتجات، التسويق، التمويل، الاجراءات القانونية والإدارية،

المادة 3: تهدف "مسرعة الاعمال الجامعية" الى تعزيز بيئة المقاولاتية والابتكار داخل المؤسسات الجامعية والبحثية، من خلال تسريع دخول المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة الجامعية في الأسواق بمقابل مادي، كما تدعم الابتكار والمقاولاتية للمساهمة في خلق فرص عمل جديدة وتعزيز الاقتصاد المحلي.

المادة 4: تنشأ مسرعة الأعمال الجامعية في شكل مؤسسة فرعية، سواء كشركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) أو شركة مساهمة (SPA).

تخضع مسرعة الأعمال المنشأة وفق الأحكام المذكورة في أحكام القانون التجاري الجزائري وتسري عليها احكام الفصل السابع من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011، المعدل، والفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011، المعدل، والمذكورين أعلاه، حسب الحالة،

المادة 5: يمكن لمسرعة الاعمال الجامعية، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وحسب احتياجاتها، أن تضم تركيبة بشرية متنوعة وتخصصات مختلفة من الفئات التالية:

- أساتذة دائمين وأساتذة باحثين وباحثين دائمين، وأساتذة متعاقدين من حملة شهادة الدكتوراه غير الاجراء، متخصصين لاسيما في مجالات المناجمنت، التسويق والتكنولوجيا والعلوم والإعلام الآلي،...

- طلبة جامعيين من مختلف الأطوار أو حاملي شهادات التعليم العالي،

- عمال مهنيين وتقنيين.

المادة 6: يتولى مجلس إدارة مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي تحديد النسبة الواجب تخصيصها في إنشاء مسرعة الأعمال الجامعية كمؤسسة فرعية، من الحصة التي تعود إلى المؤسسة والناجمة عن الموارد المحصلة من النشاطات التي تؤديها بصفة ثانوية زيادة على مهامها الأساسية.

المادة 7: تلتزم مسرعة الأعمال الجامعية بإعداد تقرير سنوي مالي وأدبي مفصل يبلغ لمجلس الإدارة ومدير المؤسسة الجامعية والبحثية حول نشاطاتها، يتضمن لاسيما:

- نتائج تسييرها، المداخيل المالية والنفقات،

- مطابقة نشاطاتها لمهام الخدمة العامة والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- آفاق تطويرها،



المادة 8: تسري على مسرعة الأعمال المنشأة في شكل مؤسسة فرعية أحكام الفصل السابع من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011، المعدل، والفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011، المعدل، والمذكورين أعلاه.

المادة 9: يُراعى حجم نشاط مسرعة الأعمال الجامعية المنشأة في إطار أحكام هذا القرار ضمن معايير توزع الاعتمادات المالية السنوية على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في: 19 جـ 2025

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ كمال بداري


وزير التعليم العالي والبحث العلمي
كمال بداري

